منه بقدر الجناية ان لم يحط بقيمته او الجميع ان احاطت وليس له قتله وان احاطت الجناية
برقبته وهل يفتكه مولاه بالأرش او بالأقل الأقرب الثاني والأقرب انه ليس له الا فتكاك
هنا وان كره المجروح اذا اراد الأرش ولو طلب القصاص لم يكن للمولى الفك قهرا ولو
لم يفتكه المولى كان للمجروح بيعه اجمع ان احاطت الجناية برقبته وبيع ما يساوي الجناية
ان لم يحط ولو قتل العبد حرا او عبدا خطأ تعلقت الجناية برقبته فان اختار المولى فكه
وان شاء دفعه الى الولي وليس للولي هنا خيار بل للمولى وهل يفتكه بالجناية او بالأقل
الأقرب الثاني والمدبر كالقن وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد ولو ادى
المطلق البعض عتق منه بقدر ما ادى وكان للحر القصاص في الطرف منه والنفس و
يتعلق برقبته من دية الخطأ بقدر الرقية وعلى الامام بقدر الحرية ولو قتل العبد
حرين على التعاقب اشتركا فيه ما لم يحكم به للاول وقيل للثاني والاول اولى ويكفي في
الاختصاص اختيار الولي الاسترقاق وان لم يحكم به حاكم فان اختار ولي الاول
الاسترقاق ملكه وكان للثاني هذا اذا كان عمدا ولو كان خطأ توقف تملك الاول مع
اختياره على اختيار مولاه بذله فان اختار دفع الأرش للاول لم يملكه لكن يحكم به للثاني
ان اختار مولاه دفعه اليه ايضا والا دفع الأرش ولو هرب العبد بعد الجناية لم يجب
على مولاه شيء ما لم يفرط في حفظه فان فرط ضمن الأقل او الجناية وكذا لا يضمن مولاه
لو تلف بعد الجناية ما لم يلتزم دفع الأرش فيضمنه لا الأقل وكذا لو هرب بعد ضمان
الأرش ولو قتله مولاه بعد قتل الحر عمدا ففي الصحة اشكال نعم لا يبطل حق الولي من
القود ولو باعه او وهبه وقف على اجازة الولي ولو كان خطأ صح العتق ان كان
مولى الجاني مليا والا فالأقرب المنع ومع الصحة يضمن الأرش او الأقل على الخلاف
ولو قتله اجنبي او مولاه تسلط المجني عليه على القيمة ولو اشترك حر وعبد في قتل
حر عمدا فللولي قتلهما فيدفع الى الحر نصف ديته ثم ان زادت قيمة العبد عن جنايته

ه على مولاه الزائد ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وقيل يؤدي الى سيد العبد ثمنه خاصة وليس بجيد و
له قتل الحر فيؤدي العبد عليه نصف دية الحر او يدفع العبد اليه ليسترقه ورثته وليس لهم قتله وله
قتل العبد فان زادت قيمته عن نصف دية الحر فلمولاه الزيادة يدفعها الحر فان كانت الزيادة اقل
من النصف كان للولي اخذ الباقي من النصف من الحر وان كانت بقدر ما اداها الحر الى مولاه و
لو اشترك عبد وامراة في قتل حر فللولي قتلهما ولا رد الا ان يزيد قيمة العبد على نصف دية
الحر فلمولاه الزيادة على الولي الا ان يتجاوز دية الحر فيرد اليها وله قتل المراة فيسترق العبد
ان قصر عن النصف او ساواه والا استرق بقدر النصف ولمولاه الفاضل وله قتل العبد
فان ساوت قيمته الجناية او قصرت اخذ الولي من المراة دية جنايتها وان زادت فعلى المراة
الزيادة ولا يتجاوز بها دية الحر فان قصرت عن الدية كان الباقي لولي الدم وقيمة العبد
مقسومة على اعضائه كالحر المقسوم ديته على اعضائه ففي الواحد كمال القيمة وفي احد الاثنين
النصف وهكذا فالحر اصل للعبد في المقدر وما لا تقدير فيه في الحر فالعبد اصل له فيه
فان الحكومة انما يتحقق بعرض الحر عبدا خاليا عن الجناية ويقوم ثم تعرضه متصفا
بها وينسب التفاوت بين القيمتين فيؤخذ من الدية بقدره واذا جنى الحر على العبد
بما فيه كمال قيمته تخير مولاه بين دفعه واخذ قيمته وبين امساكه بغير شيء ولو قطع
يده كان للمولى امساكه والمطالبة بنصف قيمته وليس له دفعه والمطالبة بقيمته سليما
ولا للجاني ذلك لو اراده الا ان يتفقا فيكون بيعا وكذا كل جناية لا يستغرق القيمة
ولو قطع واحد رجله وآخر يده كان له امساكه ومطالبة كل بنصف القيمة وكذا لو قلع
آخر عينه وقطع آخر اذنه وقيل يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه مجانا كما لو
كانت الجنايتان من واحد ولا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم فان لحق بدار الحرب فاسترق
لم يقتص منه لان الاعتبار بوقت الجناية في القصاص ولو قطع العبد يد حر وقيمته
ماتان واصبع آخر احتمل قسمته اسداسا ولو كان قيمته مائة فكذلك ويحتمل التنصيف

النصيف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)